

## وزارة النفط والغاز

### قرار وزارى

رقم ٢ / ٢٠٠٢

بتغيير مسمى دائرة مجلس التعاون إلى

دائرة المنظمات والعلاقات الدولية وتحديد اختصاصاتها

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإدارى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٦ / ٧٥ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٧١ / ٩٨ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة النفط والغاز ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ١٤٠ / ٢٠٠١ بشأن التقسيمات الإدارية لوزارة النفط والغاز ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ١٤٦ / ٢٠٠١ باعتماد اختصاصات التقسيمات الإدارية الواردة  
فى الهيكل التنظيمى لوزارة النفط والغاز ،  
وإلى موافقة كل من وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يعدل مسمى دائرة مجلس التعاون ليكون دائرة المنظمات والعلاقات الدولية .

مادة (٢) : تختص دائرة المنظمات والعلاقات الدولية بما يلى :

- ١- تنسيق مشاركة وفود الوزارة لحضور اجتماعات المنظمات الدولية .
- ٢- متابعة تنفيذ نتائج توصيات المؤتمرات والمنظمات الدولية .
- ٣- إعداد خطة التعاون الفنى مع المنظمات التى لها علاقة بالوزارة .
- ٤- القيام بكافة الأعمال المتعلقة بالأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربى .
- ٥- متابعة تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية (WTO) فيما يتعلق بوزارة النفط والغاز .
- ٦- تزويد جهات الاختصاص داخل الوزارة وخارجها بالمعلومات التى تطلبها .

٧- إعداد المعلومات والتنسيق بشأن المواضيع التي تطرح في الاجتماعات  
والمؤتمرات المتعلقة بدول مجلس التعاون الخليجي .

٨- إنشاء نظام سجلات متكامل بأعمال الدائرة .

٩- أية أعمال أخرى تسند إلى الدائرة .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

د . محمد بن حمد بن سيف الرمحي

وزير النفط والغاز

صدر في : ١٦ / ٤ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٦ / ٦ / ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٣)  
الصادرة في ١٥ / ٧ / ٢٠٠٢ م

## وزارة النقل والاتصالات

### قرار وزاري

رقم ٧٧ / ن / ٢٠٠٢

بتعديل القرار الوزاري رقم ١٨٣ / ٩٧

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،

وإلى القرار الوزاري رقم ١٨٣ / ٩٧ بشأن تحصيل رسوم خدمات الأرصاد الجوية وأثمان

المطبوعات الصادرة من الوزارة ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم (٢٨١) م.ت.د. ٦ / ٣ / ٦٥ بتاريخ ٨ ذو القعدة

١٤٢٢ هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٢ م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بجدول رسوم خدمات الأرصاد الجوية المرافق بالقرار الوزاري

رقم ١٨٣ / ٩٧ المشار إليه الجدول المرافق .